

# حوكمة الشؤون المالية

## ٥ المادة الخامسة: حكومت الشئون المالية

### ٥.١ المبدأ العام

إن الجمعية بصفتها منظمة وتستقبل تبرعات مالية كمصدر دخل رئيس لعملياتها، يجب أن يتوفر لديها نظام إدارة مالية ومحاسبية سليم والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك لضمان الاستخدام المشروع والمسؤول عن مواردها دون شبهة غسيل أموال أو دعم إرهاب.

### ٥.٢ المحاسبة المالية

تقوم الجمعية بالتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها. وفقاً للمادة ٢١.٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتتنفذ الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة. وفقاً للمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### ٥.٣ التعامل المالي

٥.٣.١ تقوم الجمعية بإيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، وألا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة. وفقاً للمادة ٢١.٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وفي حالة تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين. وفقاً للمادة ٢١.٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥.٣.٢ تقوم الجمعية بالتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقاً للمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وألا تتصرف فيما تتلقاه من زكاة إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقاً للمادة ٢١.١٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥.٣.٣ يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع. وفقاً للمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥.٣.٤ تحرص الجمعية على ألا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة. وفقاً للمادة ٢١.١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### ٥.٤ الاستثمار

تعارض الجمعية أن تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقاً للمادة ٢١.١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### ٥.٥ التقرير المحاسبي

تقوم الجمعية بتزود الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. وفقاً للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## ٥.٦ مكافحة غسل الأموال

تحرص الجمعية على مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

٥.٦.١ الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٥.٦.٢ إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

٥.٦.٣ إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.

٥.٦.٤ إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٥.٦.٥ عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

( وفقاً للمادة ٢-١-٤٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية )

## ٥.٧ المشرف المالي

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. وفقاً للمادة ٤٠.٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. وفقاً للمادة ٣٢.٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## ٥.٨ الموارد المالية

تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

٥.٨.١ رسوم العضوية (إن وجدت)

٥.٨.٢ عوائد نشاطات الجمعية.

٥.٨.٣ الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.

٥.٨.٤ العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.

٥.٨.٥ ما يقرر لها من عائدات حكومية.

٥.٨.٦ ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.

٥.٨.٧ الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة السابعة والعشرين من النظام.

٥,٨٠٨ الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.  
(وفقاً للمادة ١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)